

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤

بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

للاتحاد العام للغرف التجارية

الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

للغرف التجارية :

وعلى قرار مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٨

بالموافقة على مشروعات لائحة شئون العاملين واللائحة المالية والهيكل التنظيمي

للاتحاد العام للغرف التجارية :

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الداخلية :

قر (١) :

المادة (١)

تعتمد لائحة نظام العاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية بالصيغة المرفقة ( مرفق ١ ) .

المادة (٢)

تعتمد اللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية بالصيغة المرفقة ( مرفق ٢ ) .

المادة (٣)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر

(مذكرة رقم ١)

لائحة نظام العاملين

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمدة بالاتحاد وتسرى أحكام قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرینها :

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الاتحاد

رئيس مجلس الإدارة (السلطة المختصة) : رئيس مجلس إدارة الاتحاد

هيئة المكتب : هيئة مكتب الاتحاد

المديسر : من يشغل وظيفة من الوظائف القيادية

العامل : كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد

مادة ٣ - يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي

مادة ٤ - تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأحد شاغلى الوظائف العليا وممثل للجنة النقابية يختاره مجلس نقابتها .

وتحجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذى منه الرئيس ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجان مدير إدارة شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

تحتخص اللجان المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالنظر في تعين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم ، وذلك بالنسبة للعاملين من غير شاغلى الوظائف العليا والقيادية . كما تحتخص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها - كلها أو بعضها - فعليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب ، ويحدد لها أجلًا لا يتجاوز شهرًا لإعادة النظر فيها . فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذًا فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على هيئة المكتب خلال شهر لتخذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرار هيئة المكتب في هذه الحالة نهائياً .

**مادة ٥** - تسري في شأن سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر المقترحة من هيئة المكتب والمعتمدة من مجلس الإدارة .

**مادة ٦** - يجوز لهيئة المكتب بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا اقتضت ظروف العمل على أن يعتمد التعديل من وزير التموين والتجارة الداخلية .

### (الفصل الأول)

#### الوظائف

**مادة ٧** - يضع الاتحاد هيكلًا تنظيمياً له بما يتفق مع طبيعة أنشطته وأهدافه ومتطلبات العمل به ويحقق القدرة على المحاسبة عن الإنجازات ويケفل التدرج الهرمي في المهارة والتناسب بين وظائف التنفيذ والوظائف القيادية كما يضع جدول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في حدود الجدول رقم (١١) المرفق لهذه اللائحة .

ويعتمد الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف من مجلس الإدارة وله أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي أو في جدول الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .

ويعد رئيس القطاع المالي للاتحاد في موعد أقصاه أول أبريل من كل عام تقديرًا لجملة الأجور الأساسية المتوقعة للعام المقبل مقارنا بالرقم الماثل السابق ومعدل الزيادة المتوقع، وذلك بالنسبة لكل نشاط على حدة ثم بالنسبة للاتحاد ككل .

وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً وبالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الإيرادات وما حققه الاتحاد من أنشطة وبحيث لا تزيد تكلفة الأجور إلا بزيادة الموارد المالية المتاحة .

#### مادة ٨- تقسم وظائف الاتحاد إلى المستويات الوظيفية التالية :

\* الوظائف القيادية .

\* ( الاستشارية - التك饶ية ) .

\* الوظائف الإشرافية .

\* الوظائف التنفيذية .

\* الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة .

مادة ٩- لرئيس مجلس إدارة الاتحاد أن يتعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة غير متوافرة وعلى أن يكون التعاقد لإنجاز مهام محددة ويحدد مكافآتهم بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بجدول الأجور بالاتحاد في مقابل مكافآت شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من رئيس المجلس .

كما يجوز له الاستعانة بعمالة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ويحدد في العقد الأجر تبعًا لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الأجور المعمول بالاتحاد .

ويصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء الوطنيين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عرضية قرار من هيئة المكتب .

(الفصل الثاني)

التعيين

ماده ١٠ - يكون التعيين في الوظائف بالاتحاد كما يلى :

(أ) تولى هيئة المكتب التعيين في الوظائف القيادية والعليا لاختيار أفضل العناصر ولها أن تستعين بمن ترى ويصدر القرار من رئيس المجلس .

(ب) يكون التعيين والترقية في باقي الوظائف بقرار من هيئة المكتب بناء على عرض لجنة شئون العاملين وفي جميع الاحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية واردة بجدول الوظائف المعتمد .

وفيما يختص بالوظائف القيادية والعليا تراعى الإجراءات التالية :

شغل الوظائف المشار إليها بالإعلان في جريدين رسميتين واسعى الانتشار .

يشترط فيمن يتقدم لشغل إحدى الوظائف القيادية ما يلى :

١ - أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة .

٢ - أن يرفق بطلبته بياناً عن أبرز إنجازاته وإسهاماته في الوحدة التي يعمل بها مدعماً بالمستندات ومقترحاته لتطوير النظم التي تحكم العمل وتيسير إجراءاته .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١١ / ١٢ / ١٣ من هذه اللائحة يراعى فيمن يتم اختيارهم لشغل وظيفة قيادية أن يكون من المتقدمين الأكثر قدرة على إدارة العمل وتحقيق الإنجازات المطلوبة .

٤ - يكون شغل الوظيفة القيادية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو أخرى طبقاً لأحكام هذه اللائحة وتنتهي مدة تولى الوظيفة بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها مالم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها قبل انقضاء ستين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائ المدة المحددة لشغل الوظيفة .

ماده ١١ - تضع هيئة المكتب الشروط والقواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الحالية وإجراءات التعيين فيها كما تحدد الوظائف التي تشغيل بامتحان والتي تشغيل بدون امتحان.

**ماده ١٢- يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :**

- ١ - أن يكون متعملاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .  
وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أن ظروف الواقعة تتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .
- ٦ - أن تثبت لياقته صحياً بمعرفة الجهة الطبية التي يحددها رئيس المجلس .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة في حالة وجود امتحان .
- ٨ - ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .
- ٩ - إجاده القراءة والكتابة لغير ذوى المؤهلات .
- ١٠ - أن يكون أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو أعفى منها .

- ماده ١٣- على المرشح للتعيين أن يستوفي جميع المسوغات الالزمة لتعيينه وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتقديمها وإلا اعتبر ترشيحه كأن لم يكن .  
كما يعتبر الترشيح كأن لم يكن إذا لم يتقدم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى بعلم الوصول .**
- ماده ١٤- يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بعادتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة .**

**مادة ١٥** - تضع هيئة المكتب نظاماً بقواعد احتساب الخبرة المكتسبة علمياً وعملياً والأثار المترتبة عليهم في الوظيفة والأجر .

**مادة ١٦** - فيما عدا الوظائف القيادية يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتتقرر صلاحيته خلال تلك الفترة وإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها المدير المختص أنهيت خدمته بقرار من هيئة المكتب بناء على توصية لجنة شئون العاملين دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .

**مادة ١٧** - يجوز لهيئة المكتب تعين العامل الذي حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد ويشترط توافر الدرجة وثبت صلاحيته لشغل هذه الوظيفة وحاجة العمل إليه .

**مادة ١٨** - استثناء من المادة (١٠) يجوز إعادة تعين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في ظيفة أخرى مماثلة بسذات أجره الأصلي الذي كان يتلقاه مع الاحتفاظ له بالدرجة التي قضاهما في وظيفته السابقة في الأقدمية ، وذلك إذا توافت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعين عليها ، على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة جيد على الأقل .

**مادة ١٩** - ينشأ لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به .

### (الفصل الثالث)

#### قياس كفاية الأداء

**مادة ٢٠** - تصدر هيئة المكتب قراراً بقواعد ومعايير ونماذج تقارير النشاط الدورية التي تضعها لجنة شئون العاملين .

وتتخذ هذه التقارير أساساً لقياس كفاية العاملين عدا شاغلى الوظائف القيادية .

**مادة ٢١** - يتم قياس كفاية العاملين بالاتحاد مرة واحد خلال العام ويحرر تقرير قياس الكفاية لكل عامل شاملًا إنتاجه وسلوكه وتدربيه وتقدر كفايته طبقاً للفئات والدرجات الآتية :

- ممتاز ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة
- جيد جداً ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة
- جيد ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة
- متوسط ٥٥ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة
- ضعيف أقل من ٥٠

ويجوز لإدارات الاتحاد إعداد تقارير نشاط دورية بخلاف التقرير النهائي ويجب أن يكون التقرير بفئة ممتاز أو ضعيف مسبباً ومحدداً عناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ولا يعتمد إلا باستيفاء ذلك .

**مادة ٢٢** - يتولى الرئيس المباشر إعداد تقارير النشاط الدورية على أن تعتمد من المدير المختص ويرفق بالتقدير البيان الإحصائي الذي تعدد شئون العاملين عن أيام الغياب والإجازات وساعات التأخير عن العمل والجزاءات ومدى اجتيازه الدورات التدريبية التي يتعيدها له الاتحاد .

ويتولى المدير المختص إعداد تقرير الكفاية وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة . وتعتمد تقارير الكفاية من لجنة شئون العاملين .

**مادة ٢٣** - تتولى إدارة شئون العاملين إخطار العامل الذي تم تصنيفه في فئة أقل من ممتاز فور اعتماد تقرير كفايته بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيعه بالعلم .

ويتم البت في التظلم بمعرفة لجنة للتظلمات من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة وعضو تختاره اللجنة النقابية يتم تشكيلها بقرار من رئيس الاتحاد لهذا الغرض ويكون قرارها نهائياً .

ويتم إبلاغ العامل بنتيجة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

ماده ٢٤ - لا يجوز تقدير كفاية العامل بفترة ممتاز خلال سنة التقدير إذا توفر فيه أحد الأسباب التالية :

- (أ) العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنها دون عذر مقبول أو لم يجتاز التدريب بنجاح .
- (ب) العامل الذي وقع عليه جزاءاً تأدبياً خمسة أيام أو مجموع جزاءات تزيد في مجموعها عن عشرة أيام خلال سنة التقدير .
- (ج) العامل الذي حقق عجزاً بالعهدة خلال العام .

ماده ٢٥ - في حالة ندب العامل أو تكليفه داخل الجمهورية تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من سنة التقدير .

وبالنسبة للعامل المجندي أو المستدعى أو المستبق بالاحتياط تقدر كفايته بممتاز حكماً فإذا كان تقرير كفايته في العام السابق بفترة أقل تقدر بذات الفئة حكماً .

بالنسبة للعامل المريض إذا زادت مدة مرضه على ثمانية أشهر تقدر كفايته بمرتبة متوسط حكماً فإذا كان تقرير كفايته في العام السابق بفترة أعلى تقدر بذات الفئة حكماً .  
وبالنسبة للعامل القائم بإجازة بدون مرتب تقدر كفايته بفترة التقرير السابق على الإجازة حكماً وبالنسبة لأعضاء اللجنة النقابية تحدد فئة كفايتهم بما لا يقل عن فئة كفاية كل منهم في السنة السابقة على انتخابهم .

ماده ٢٦ - تنتهي خدمة العامل الذي يتم تقييمه في سنين متتاليتين بفترة ضعيف دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة بالبت في التظلم من آخر تقرير أو انتهاء المدة المقررة للتظلم دون تقديمها، وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين .

#### (الفصل الرابع)

##### الترقية

ماده ٢٧ - مع عدم الإخلال بتطبيق المادة (١٠) تكون الترقية للوظائف الإشرافية بالاختيار من الوظيفة التي تسقبها مباشرة وبنسبة (٢٥٪) اختيار للوظائف التنفيذية والحرفية والخدمات المعاونة مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها .

**ماده ٢٨** - تعدد إدارة شئون العاملين في بداية السنة المالية بياناً بالوظائف الشاغرة والواردة بالهيكل الوظيفي للاتحاد والتي يمكن شغلها بالترقية ما بين العاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظائف طبقاً لبطاقة كل وظيفة ، ويراعاة ما يلى :

(أ) حصوله على تقرير قياس كفاية الأداء في السنتين الأخيرتين بمرتبة ممتازة بالنسبة للترقية بالاختيار وجيد جداً بالأقدمية .

(ب) ألا يكون العامل المرشح للترقية في إجازة بدون مرتب لا تقل عن سنة .

(ج) اجتياز الدورات التدريبية التي يتبعها الاتحاد بنجاح .

**ماده ٢٩** - تكون الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتصدر هيئة المكتب قرار الترقية وتعتبر نافذة من تاريخ صدوره ويستحق العامل المرقى بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ولا يخل ذلك بموعد استحقاق العلاوة الدورية .

**ماده ٣٠** - لا يجوز ترقية العامل في الحالتين الآتيتين :

(أ) المنقول إلى الاتحاد أو العائد من إجازة بدون مرتب لمدة تزيد على سنة قبل مضي سنة من تاريخ استلامه العمل .

(ب) المحال إلى المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل وظيفته لمدة سنة فإذا استطالت المدة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل مدة أقل من خمسة أيام وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحال للمحاكمة .

ومنع أجرها من هذا التاريخ ويبحث موقفه في الترقيات التي تم إجراؤها خلال مدة الحجز وترقيته للوظيفة التي يستحقها إذا ثبت تخطيده فيها بترقية من هو أحدث منه وتصرف الفروق المالية اعتباراً من تاريخ استحقاقه للترقية المتخطي فيها .

**ماده ٣١** - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء بالخصم من المرتب لمدة خمسة أيام أو الوقف عن العمل لذات المدة إلا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ توقيع الجزاء .

(الفصل الخامس)

**في الأجر والعلاوات**

**ماده ٣٢** - تحدد بداية ونهاية أجر وظائف مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والقوانين اللاحقة له والقوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن وخاصة بالعلاوات الخاصة وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ولا يجوز زيادة بداية الأجور إلا بنسبة الزيادة في الموارد المالية مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير أو منح أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة .

**ماده ٣٣** - يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجر المرفق بهذه اللائحة ويستحق العامل أجره من تاريخ استلام العمل .

**ماده ٣٤** - تقرر هيئة المكتب في ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي ، وذلك بنسبة ٧٪ من الراتب الأساسي الذي تمحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ولا يجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية إلا في ضوء المركز المالي للاتحاد وما يحققه من موارد ، وذلك حتى يصدر المجلس القومى للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار هيئة المكتب من مجلس إدارة الاتحاد .

**ماده ٣٥** - مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة للوظيفة التي يشغلها في السنة المالية التالية لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة من أول يناير من كل عام .

(الفصل السادس)

**في البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات**

**ماده ٣٦** - يمنع شاغلو الوظائف التالية بدل تشيل شهري للإنفاق على متطلبات الوظيفة بالفئات التالية :

- للدرجة الممتازة ..... ٢٠٠ جنيه
- للدرجة العالية ..... ١٢٠ جنيه
- لدرجة مدير عام ..... ١٠٠ جنيه
- للوظائف الرئيسية بالدرجة الأولى ( مدير إدارة ) ..... ٥ جنيه

ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها وفي حالة خلوها يستحق  
لمن يقوم بأعبائها .

يحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية  
بما لا يقل عما هو معمول به قبل العمل بهذه اللائحة :

(أ) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل .

(ب) بدلات الإقامة للعاملين في مناطق ظروف الحياة بها تقتضي تقرير هذا البدل .

(ج) بدلات وظيفية تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغلها من  
مزاولة المهنة .

**مادة ٣٧** - تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية والنقدية التي يجوز منحها  
للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا .

**مادة ٣٨** - يستحق العامل مقابلة عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس  
المختص ، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من هيئة المكتب .

**مادة ٣٩** - تكون الاختراعات والمصنفات التي يبتكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية  
وظيفة ملكًا للاتحاد ، وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها وفي  
جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعويض مادي يتناسب مع العائد الذي حصل عليه  
الاتحاد وتقره هيئة المكتب ويراعى في تقاديره تشجيع البحث والاختراع وفقاً لما يقره مجلس  
الإدارة في كل حالة .

**مادة ٤٠** - تمنح اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس الإدارة بدل انتقال يصدر  
بتخديده قرار من السلطة التي قررت تشكيلها بما لا يجاوز بدل الانتقال المقرر لأعضاء  
مجلس الإدارة .

#### (الفصل السابع)

#### في بدل السفر ومصروفات الانتقال

##### أولاً - بدل السفر :

**مادة ٤١** - يكون تكليف شاغلى الوظائف القيادية بالسفر في مهام داخل الجمهورية من  
سلطة رئيس مجلس الإدارة أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من الأمين العام ، على أن يتضمن  
التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة .  
ويعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام  
بالمقارنة بالعام السابق .

**ماده ٤٢** - بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي وعن الليالي التي تقضى في السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الاتحاد .

**ماده ٤٣** - تحدد هيئة المكتب فئات بدل السفر بعد أقصى الفئات التالية :

في اليابان	خارج الجمهورية (بالدولار)		داخل الجمهورية بالمجنيه المصري	الوظائف
	في الدول العربية والأوربية والأسيوية	والأمريكتين وأستراليا		
٣٢.	١٦٥	٢٠٠	١٦٠	شاغلو وظائف الدرجة الممتازة والعالية
٢٥.	١٢٥	١٥٠	١٢٠	شاغلو وظائف من درجة مدير عام
			٨.	شاغلو وظائف من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة
٢١.	١١٠	١٣٥	٥.	باقي الوظائف

ويحدد رئيس الاتحاد بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

**ماده ٤٤** - في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الاتحاد أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يخفيض بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة الإقامة الكاملة ( مبيت وماكل ) يصرف نصف بدل السفر ويسرى الحكم السابق على العاملين الموفدين للخارج .

**ماده ٤٥** - يتحمل الاتحاد مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة في حالة تكليف العامل بأموريات في الخارج .

**ثانيًا - مصر وفترة الانتقال :**

**ماده ٤٦** - يستحق العامل الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

**ماده ٤٧ - يمنع بدل انتقال شهري ثابت للعاملين شاغلى الوظائف التالية بعد أقصى الفنات الآتية :**

- شاغلو وظيفة من الدرجة الممتازة ..... ٢٠٠ جنيه
- شاغلو وظيفة من الدرجة العالية ..... ١٠٠ جنيه
- شاغلو وظيفة من درجة مدير عام ..... ١٠٠ جنيه
- شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى ..... ٥٠ جنيه

لهيئة المكتب تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً دوريًا ومتواصلاً ، وذلك بالفنات التي يحددها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف إليه بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالاتحاد في المهام الرسمية كما لا يجوز له استرداد مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقررة عنها ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالاتحاد من منزله إلى مقر الاتحاد وبالعكس بنظام المجموعة مقابل سداد الاشتراك الشهري الذي يقرره الاتحاد بالإضافة إلى تنازله عن بدل الانتقال الثابت المقرر لوظيفته .

**ماده ٤٨ - لهيئة المكتب أو من تفويضه صرف تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الاتحاد للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر المتكرر داخل المدينة ولا يحصل على بدل انتقال ثابت .**

**ماده ٤٩ - تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :**

**أولاً - القطارات :**

**١ - قطارات الديزل :**

- درجة أولى ممتازة أو فاخرة ..... لشاغلى الوظائف القيادية
- درجة ثانية ممتازة ..... لشاغلى الوظائف الإشرافية وحتى الدرجة الثالثة
- درجة ثانية عادية ..... باقى الوظائف

**٢ - قطارات النوم :**

لشاغلى الوظائف القيادية البيت بعربات النوم عند سفرهم إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس على أن يخفيض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بمقدار الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية وبمقدار النصف إذا شملت الوجبات .

**ثانية - البوادر البحرية :**

- ١ - الدرجة الأولى الممتازة ... لشاغلى الوظائف القيادية .
- ٢ - الدرجة الأولى ..... لشاغلى الوظائف الإشرافية .
- ٣ - الدرجة الثانية ..... للعاملين غير السابق ذكرهم في البندين (١) ، (٢) السابقين .

**ثالثاً - سيارات الأجرة (التاكسي) :**

لشاغلى وظائف الإشراف فما فوقها استعمال سيارات الأجرة (التاكسي) في انتقالاتهم كلما دعت ضرورات العمل ذلك ولم يتيسر استعمالهم لسيارات الاتحاد وباعتماد الأمين العام لكل منهم لشاغلى الوظائف القيادية التصريح لرؤوسيهم باستعمال سيارات الأجرة إذا دعت ذلك ضرورة عاجلة أو إذا كانوا مكلفين بنقل مبالغ نقدية تزيد على خمسمائة جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية .

**رابعاً - الطائرات :**

**الانتقال داخل البلاد :**

لشاغلى الوظائف القيادية استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال (داخل البلاد) في المهام العاجلة التي يحددها رئيس الاتحاد .

**الانتقال إلى خارج البلاد والعودة :**

الدرجة الممتازة ..... درجة رجال الأعمال .

لشاغلى جميع الوظائف السفر بالطائرات إلى الخارج والعودة بالدرجة السياحية بناء على موافقة هيئة المكتب .

**مادة ٥٠ - يتحمّل الاتحاد مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنه بها ويجوز بموافقة رئيس الاتحاد تطبيق ذلك على أسرة العامل كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المعتمد بسبب وفاته نفس مصاريف الانتقال وبدل النقل الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته ، وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .**

كما يتحمل الاتحاد الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يوضع فيه عقب التحنيط كما تتحمل مصروفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

(الفصل الثامن)

**في الحوافز والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية**

**أولاً - الحوافز :**

**مادة ٥١** - تضع السلطة المختصة نظاماً لحافز التميز للعاملين بالاتحاد بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء ، على أن يتضمن هذا النظام الحافز المادي وشروط منحه ، بمراعاة أن يرتبط صرفه بمستوى أداء العامل والتقارير المقدمة عنه مع مراعاة أحكام المادة (١١١) من هذه اللائحة .

**مادة ٥٢** - لهيئة المكتب منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة له ولو تجاوز بها نهاية الأجر المقرر لوظيفته وبمراعاة ما يلى :

- ١ - أن يكون العامل قدّم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بعوثاً أو اقتراحات كان من شأنها تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .
- ٢ - لا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة في الدرجة .
- ٣ - لا يزيد عدد العاملين الذين ينحوون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد العاملين ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .
- ٤ - أن يكون تقرير كفایته عن العاملين الآخرين بدرجة ممتاز .

**ثانياً - في الرعاية الصحية والاجتماعية :**

**مادة ٥٣** - يجوز لهيئة مكتب الاتحاد وضع نظام للرعاية الصحية لجميع العاملين وفقاً للموارد المالية للاتحاد ، على أن يتم عرضه على مجلس إدارة الاتحاد لإقراره .

مادة ٥٤ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي يلتزم الاتحاد بإجراء ما يلى :

(أ) الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقاً لنوع العمل الذي يسند إليه .

(ب) كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل .

وتحرجى هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي تتم على أساسها هذه الفحوص .

مادة ٥٥ - يلتزم الاتحاد بما يأتى :

(أ) تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء وظيفته .

(ب) إهاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر وظيفته وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على استخدامها .

ولا يجوز للاتحاد أن يحمل العامل أية نفقات أو تقطيع من أجراه أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له .

#### (الفصل التاسع)

### في النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

مادة ٥٦ - يجوز لدواعي العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو توافر فيه شروط شغلها داخل الاتحاد .

ويجوز موافقة العامل نقله خارج الاتحاد إلى وظيفة مماثلة أو توافر فيه شروط شغلها ، وذلك بموافقة الاتحاد والجهة المنقول إليها .

ويتم النقل في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٥٧ - رئيس المجلس أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لشروط شغل الوظيفة أو إذا كانت مصلحة العمل تقتضي ذلك بشرط استيفائه لشروط شغل الوظيفة المنقول إليها .

**مادة ٥٨** - يجوز لدعاوى العامل بقرار من رئيس مجلس الإدارة ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافق فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى .

**مادة ٥٩** - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله أو من يفوضه بعد موافقة العامل كتابة إعارة للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة .

ولا يجوز إعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

**مادة ٦٠** - تضع هيئة المكتب نظاماً لإيفاد العاملين بالاتحاد في بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى في ذلك بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

**مادة ٦١** - تدخل مدد الإعارة والبعثات والمنح والإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية ، وذلك ببراعة الأحكام الصادرة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

**مادة ٦٢** - يلتزم العامل الذي أوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالاتحاد للمدة التي تقررها هيئة المكتب أو الالتزام برد النفقات التي تحملها الاتحاد في سبيل ذلك ، وعليه أن يقدم تقريراً شاملًا عن مهمته التي قام بها .

**مادة ٦٣** - تضع هيئة المكتب نظاماً لتدريب العاملين بالاتحاد وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب الاشتراطات ، كما يتضمن وسائل متابعة وتقديم نتائج هذه الخطة .  
ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بالواجبات الوظيفية وتتحدد المعاملة المالية للموفدين في التدريب وفقاً للقواعد التي تضعها هيئة المكتب في هذا الشأن .

(الفصل العاشر)

في مواعيد العمل والإجازات

**مادة ٦٤** - تحدد هيئة المكتب أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الاتحاد والأهداف المنوط به تحقيقها .

**مادة ٦٥** - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية ولا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

**مادة ٦٦** - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة بحد أدنى ثلاثة عشر يوماً في السنة .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثلي أجر اليوم إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو أن ينحأ أياماً عوضاً عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

**مادة ٦٧** - تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة تزداد إلى ثلاثين يوماً متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى الاتحاد ، كما تكون الإجازة ثلاثين يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة الاتحاد .

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من قانون العمل ، لا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

**مادة ٦٨** - يحدد الاتحاد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددها الاتحاد وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلتها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً منها ستة أيام متصلة على الأقل ، ويلتزم الاتحاد بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له بملف خدمته فإذا انتهت الخدمة قبل استنفاد العامل رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد .

**مادة ٦٩** - للعامل الحق في تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر الاتحاد قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

**مادة ٧٠** - للاتحاد أن يحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما أداه من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى أي جهة أخرى ، وذلك دون إخلال بالجزاء التأديبي .

**مادة ٧١** - للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز ستة أيام خلال السنة وبعد أقصى يومان في المرة الواحدة ، وتحسب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقررة للعامل .

**مادة ٧٢** - للعامل الذي أمضى في خدمة الاتحاد خمس سنوات متصلة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته .

**مادة ٧٣** - للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة ويستحق العامل خلالها تعويضاً عن الأجر وفقاً لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي .

للعامل أن يستفيد من متجمد إجازته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك .

**ماده ٧٤** - للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة الاتحاد الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساوٍ للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجع حصول الوضع فيها .

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع ، ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة .

**ماده ٧٥** - يحظر على الاتحاد فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة .

وللاتحاد حرمانها من التعويض عن أجراها الشامل عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أداؤه إليها منه إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

**ماده ٧٦** - يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربعة والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين آخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يتترتب عليهما أي تخفيض في الأجر .

**ماده ٧٧** - مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يكون للعاملة في الاتحاد الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها .

**ماده ٧٨** - يمنع الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما للخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات .

**ماده ٧٩** - يجوز لهيئة المكتب من العامل إجازة خاصة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل وتقبلها هيئة المكتب بشرط أن يقدم المستندات الدالة على ذلك .

(الفصل الحادى عشر)

في واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم والتحقيق والتذيب

مادة ٨٠ - يجب على العامل :

- ١ - أن يؤدي العمل بنفسه تبعاً لتوجيه وإشراف المسئول عن العمل وطبقاً لما هو محدد بالعقد ووفقاً لأحكام القانون وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذل الشخص المعتمد .
- ٢ - أن يأتمر بأوامر المسئول عن العمل وخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذى يدخل فى عمله أو مهنته إذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن فى إطاعتتها ما يعرض للخطر .
- ٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة واتباع السلوك اللائق بها .
- ٤ - أن يحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وأن يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتمد وأن يقوم بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها وسلامتها .
- ٥ - أن يحافظ على أسرار العمل .
- ٦ - أن يحافظ باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التى تضعها لواحة الاتحاد بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة وفي حدود الإمكانيات المتاحة .
- ٧ - لا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة السلطات المختصة بالاتحاد وأن يحفظ هذه الأدوات في الأماكن المخصصة لذلك .
- ٨ - أن يتلزم بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالاتحاد سواء بمقتضى القانون أو عقود العمل الجماعية والفردية ونظم ولوائح العمل وتعليماته .
- ٩ - الالتزام بحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحة في الوقت الأمثل .

- ١٠ - تقديم إقرار موقع عليه منه يبين فيه حاليه الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعلوهم وسن كل منهم .
  - ١١ - إخطار جهة الإدارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به كتابة بالبريد المسجل بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حصوله وإلا تعرض للجزاء المترتب على ذلك .
  - ١٢ - أن يحمل بطاقة الصادرة عن الاتحاد إن وجدت ولا يسمح له بالدخول إلا إذا كان حاملاً لها .
  - ١٣ - أن يتواجد في مكان عمله في الموعد المحدد لبيته وليس له الانصراف قبل الموعد المحدد لاتهائه .
  - ١٤ - التعاون مع الزملاء في أداء الأعمال العاجلة الالزمة لتأمين سلامة العمل .
  - ١٥ - إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليه اتباع التعليمات والأوامر التي تصدر من جهة الإدارة في أي وقت .
  - ١٦ - أن يخصص ساعات العمل المقررة لتأدية العمل الموكلي إليه .
  - ١٧ - أن يتمثل عند الدخول والخروج إلى ومن موقع العمل بنظام التفتيش المقرر إن وجد .
- مادة ٨١ - يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتي :**
- ١ - القيام بأى عمل تجاري أو الاشتراك فيه ألا بتصریح كتابی من السلطة المختصة ولجهة الإدارة الحق في منع هذا التصریح أو رفضه أو إلغائه بدون إبداء أسباب .
  - ٢ - الدخول في المناقصات والمزايدات أو غيرها من أوجه النشاط التي ترتبط أو تتصل بمهام وظيفته .
  - ٣ - إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل إذا كانت سرية بطبعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

- ٤ - أن يقبل من الغير هدايا أو مكافآت بسبب الأعمال التي يؤديها بحكم وظيفته .
- ٥ - العبث بالآلات في حالة حدوث خلل بها أو محاولة إصلاحها .
- ٦ - أن يتبع عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا في فترات الراحة المخصصة له ولا يضيع وقته في أمور لا تتصل بالعمل المكلف به .
- ٧ - اتحال شخصية غير شخصيته أو تقديم شهادات أو مستندات أو توقيعات مزورة .
- ٨ - الاحتفاظ لنفسه بأصل آية ورقة من أوراق العمل ولو كان مكلفاً به شخصياً .
- ٩ - الجمع بين عمله وبين أي عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضياتها .
- ١٠ - القيام بأعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية إلا بتصریح كتابي من هيئة المكتب أو من تفويضه .  
ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن يرتبط بهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكأً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئيسية التابع لها .
- ١١ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي يمارسه الاتحاد دون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة .
- ١٢ - شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .
- ١٣ - الإقراض أو الاقتراض من المترددين أو التجار أو المعتمدين لديه أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بنشاط الاتحاد أو من يتعاقدون أو يتعاملون معه .
- ١٤ - التصریح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الاتحاد بغير تصريح سابق من السلطات المختصة .

- ١٥ - القيام بأى عمل أو إجراء يسبب الإضرار بالاتحاد أو بسمعته .
- ١٦ - الاتجار داخل أماكن العمل أو جمع نقود أو إعانات لأى فرد أو جهة أو لصق الإعلانات أو توزيع أوراق ونشرات لأى غرض أو جمع توقيعات أو الاشتراك فى تنظيم الاجتماعات داخل مكان العمل إلا بتصریح كتابي من السلطات المختصة مع مراعاة ما تفرضه أحكام القوانين المنظمة للنقابات العمالية .

**مادة ٨٢** - يحظر على الرؤساء، من جميع المستويات استخدام موؤوساتهم والعمال الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم أو التعدي عليهم أو إساءة معاملتهم بأى شكل كان .

**مادة ٨٣** - كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية ، وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها .

**مادة ٨٤** - على الاتحاد أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من وزارة التموين والتجارة الداخلية في ضوء اللائحة النموذجية للجزاءات وقواعد العمل الصادرة من وزيرقوى العاملة والتدريب ، وعلى هذه الجهةأخذ رأى المنظمة النقابية التي يتبعها العاملين بالاتحاد قبل التصديق على اللائحة فإذا لم تقم الجهة الإدارية بالتصديق أو الاعتراض على اللائحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة ، وللوزير المختص أن يصدر بقرار منه أنظمة نموذجية لللوائح والجزاءات لكي تسترشد بها الغرف التجارية .

**مادة ٨٥** - يشترط في الفعل الذي يجوز مساءلة عنده تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل .

وحددت لائحة الجزاءات المخالفات المقررة لها ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وبما يحقق تتناسب الجزاء مع المخالفة .

ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثة أيام .

ماده ٨٦ - المزاءات التأديبية التي يجوز توقعها على العامل وفقاً للوائح تنظيم

العمل كالتالى :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر .
- ٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- ٤ - الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها .
- ٥ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة .
- ٦ - خفض الأجر بقدر علاوة على الأكثر .
- ٧ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتتقاضاه .
- ٨ - الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

أما المزاءات التي توقع على الإدارة العليا فهى :

(أ) التنبيه .

(ب) اللسوم .

(ج) الإحالـة إلى المحكمة التأديبية .

ماده ٨٧ - لا يجوز للاتحاد أن يوقع جزء الخصم على العامل على المخالفـة الواحدة بما يزيد على أجر خمسة أيام ولا يجوز أن يقطع من أجر العامل وفاءً للجزاءات التي يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتـبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأسـاسـي الـيـومـي للعامل .

**مادّة ٨٨** - لا يجوز للاتحاد توقيع أكثر من جزء واحد عن المخالفه الواحدة كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٨٣) من هذه اللائحة وبين أي جزء مالي إذ زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

**مادّة ٨٩** - يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفه جديدة من نوع المخالفه التي سبق مجازاة العامل عنها ، متى وقعت المخالفه الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق .

**مادّة ٩٠** - يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص ، على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفه وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تتدبر مثلاً عنها لحضور التحقيق .

ويجوز في المخالفات التي تتعاقب عليها بالإذار أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره على أجر يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضى بتوقيع الجزاء .

وفي جميع الحالات يشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

**مادّة ٩١** - يكون التظلم من توقيع الجزاءات إلى رئيس الاتحاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقّع عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة على لجنة ثلاثية تشكلها هيئة المكتب للنظر فيها .. ويكون من بين أعضائها عضواً تختاره اللجنة النقابية وتبيّن اللجنة في التظلم خلال ثلاثة أيام وتكون القرارات الصادرة في التظلم نهائية مع عدم الإخلال بما تضمنته أحكام المادة (٧١) من قانون العمل .

**مادّة ٩٢** - لرئيس الاتحاد أن يحقق مع العامل بنفسه أو أن يعهد بالتحقيق إلى إدارة الشؤون القانونية في موضوع المخالفه أو أحد العاملين بالاتحاد بشرط ألا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل الذي يحقق معه .

**ماده ٩٣ - للاتحاد أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو طلب من اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من قانون العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .**

وعلى اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض ، فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجره أما في حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف أجر العامل كاملاً من تاريخ وقفه .

إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية أو قدم للمحاكمة وقضى ببراءته وجب إعادةه للعمل مع تسوية مستحقاته كاملة وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً .

وإذا ثبت أن اتهام العامل تدبير من الاتحاد أو من يمثله وجب أداء باقى أجره عن مدة الوقف .

**ماده ٩٤ - يكون الاختصاص بتوقيع جزاً الفصل من الخدمة للجنة المشار إليها في المادة (٧١) من قانون العمل .**

ويكون توقيع باقى الجزاءات التأديبية لهيئة المكتب أو رئيس الاتحاد ، ويكون للأمين العام توقيع جزاً الإنذار والخصم من الأجر لمدة ثلاثة أيام :

**ماده ٩٥ - لا يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ**

**الجسيم الحالات الآتية :**

١ - إذا ثبت انتهاك العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة .

٢ - إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نشأت عنه أضراراً جسيمة للاتحاد بشرط أن يبلغ رئيس الاتحاد الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٣ - إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين بالاتحاد بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك .

٤ - إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الاتحاد للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية .

٥ - إذا ثبت أن العامل أفشى أسراراً أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالاتحاد .

٦ - إذا قام العامل بمنافسة الاتحاد في ذات نشاطه .

٧ - إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .

٨ - إذا ثبت اعتداء العامل على رئيسه المباشر أو المدير العام كذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسيبه .

٩ - إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (١٩٢) إلى (١٩٤) من الكتاب الرابع من قانون العمل .

**مادّة ٩٦** - إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة جاز لكل من العامل والاتحاد أن يطلب من الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديأ إذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من هذه اللائحة في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة .

**مادّة ٩٧** - على لجنة شئون العاملين قيد الجزاءات المالية التي توقع على العاملين في سجل خاص ، مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره ، وأن يفرد لها حساباً خاصاً ويكون التصرف فيها لما يقرره الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

## الفصل الثاني عشر

### انتهاء الخدمة

**مادة ٩٨ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :**

- ١ - فقد الجنسية .
- ٢ - بلوغ سن الستين وذلك ببراءة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣ - عدم اللياقة للخدمة صحيًا .
- ٤ - صدور حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل .  
ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدى إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٥ - انتهاء العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمي .
- ٦ - الاستقالة .
- ٧ - الإحالـة إلى المعاش أو الفصل .
- ٨ - الوفاة .

**مادة ٩٩ - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعاً إلى وجود عجز كلى في أداء العمل الأصلى أو عجز جزئى مستديم متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر يمكنه القيام به طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيًا قبل نفاذ إجازاته المرضية والاحتيادية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .**

**ماده ١٠٠ -** للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترباً بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابتة إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلاحة العمل مع إخبار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام السابقة الإشارة إليها .

**ماده ١٠١ - يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :**

(أ) إذا انقطع عن عمله بغیر إذن أكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قبله هيئة المكتب أو من تفويضه .

ويمكن من قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانته من أجره عن هذه المدة . فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ب) إذا انقطع عن عمله بغیر إذن قبله هيئة المكتب أو من تفويضه أكثر من عشرين يوماً غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة . ويعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .

**ماده ١٠٢ -** يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالมาدين السابقتين على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى يستنفذ إجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي .

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضائه المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

**مادّة ١٠٣** - للعامل أن يطلب إنهاء خدمته قبل بلوغه السن القانونية متى تألفت في شأنه الشروط التالية :

- ١ - أن تكون مدة عمله بالاتحاد لا تقل عن ٣ سنوات .
- ٢ - ألا تكون المدة الباقيّة لبلوغه سن الإحالـة إلى المعاش أقل من سنة .
- ٣ - أن يكون مستحقاً للمعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي ويصدر قرار موافقة هيئة المكتب على إنهاء الخدمة بصرف له ما يوازي متوسط ما صرف له من أجور وحوافز ومكافآت جهود غير عادية ومكافآت جماعية خلال الستين الأخيرتين وبعد أقصى ٥ سنوات بالنسبة والأوضاع التالية :

(أ) بواقع (١٠٠٪) عن الستين الأولى والثانية .

(ب) بواقع (٥٠٪) عن الستين الثالثة والرابعة .

(ج) بواقع (٢٥٪) عن السنة الخامسة .

كما يتحمل الاتحاد أقساط صناديق تكافل العاملين بالاتحاد فيما يخص هذا العامل إن وجدت وذلك عن المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ استحقاق صرفها .

**مادّة ١٠٤** - يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة بالاتحاد لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

**مادّة ١٠٥** - إذا توفى العامل وهو بالخدمة بصرف له ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسمائة جنيه للأرملة أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات كما يستحق منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

### الفصل الثالث عشر

#### في الأحكام العامة الانتقالية

**مادّة ١٠٦** - إذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم وظائف الاتحاد إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذه اللائحة ، فعلى هيئة المكتب إلخاق شاغلى الوظائف الملغاة بوظائف أخرى تتناسب مع خبرتهم وفي جميع الأحوال لا يجوز المساس بالمراكم القانونية المكتسبة .

**مادّة ١٠٧** - استثناء من أحكام اللائحة يجوز إعادة تعيين من يرغب من العاملين بالوظائف المكتسبة في إحدى الوظائف المستوفين لشروط شغلها بإحدى الوظائف التخصصية ذات المؤهل أو بالمؤهل الأعلى على أن تكون أقدم سنتهم في الوظائف التخصصية من تاريخ إعادة تعيينهم .

**مادّة ١٠٨** - يحتفظ العاملون بوظائفهم المسندة إليهم عند تطبيق أحكام هذه اللائحة وذلك إلى حين انتهائِها ، من إعداد جداول التوظيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي تتوافر فيها شروط شغلها .

**مادّة ١٠٩** - تضع هيئة المكتب القواعد التنظيمية العامة في شئون العاملين وتعتبر مكملة لأحكام هذه اللائحة بمراعاة أحكام قانون النقابات العمالية .

ويستمر العمل بالقواعد التنظيمية السارية حالياً إلى أن يتم وضع هذه القواعد ، كما يجوز تعديل الجداول الملحقة بهذه اللائحة بقرار من هيئة المكتب وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

**مادّة ١١٠** - لا تخل أحكام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدّة من أحكام القوانين واللوائح والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكام اللائحة .

## الأحكام العامة

الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ (تابع) في ٢٨ يولية سنة ٢٠٠٤

العدد الأقصى للدرجة المجزأة  
سلطنة توقيع  
المجازات بالتحقيق

نوع المخالفه

٣

### أولاً : المخالفات التي تتعلق بعمليات العمل

الجهة التي تقدم المجازات	سلطة توقيع المجازات	الدرجة المجزأة	العدد الأقصى للدرجة المجزأة
رابع مرعة	ثالث مرعة	أول مرعة	رابع مرعة
<b>الأخير عن المضروب إلى العمل بدون إذن أو عذر مقبول</b>			
١	إذنار	غضنم يوم	غضنم يوم
٢	عدم التزكيق في دفاتر المضروب والانصراف	غضنم يوم	غضنم يوم
٣	الامتناع عن التزكيق في دفاتر المضروب والانصراف	غضنم يوم	غضنم يوم
٤	تربيح العامل لغيره على دفاتر المضروب والانصراف	غضنم يوم	غضنم يوم
٥	عدم الدقة في مسلك دفاتر المضروب والانصراف	غضنم يوم	غضنم يوم
٦	تسرب رئيس على غياب عامل	غضنم يوم	غضنم يوم
٧	غياب بدون إذن أو عذر مقبول لمدة يوم كامل أو أيام متصلة	غضنم يوم	غضنم يوم
٨	ترك مكان العمل أو الانصراف قبل موعد الانصراف بدون إذن	غضنم يوم	غضنم يوم
٩	البقاء في مكان العمل أو العودة بعد الإنصراف، من مواعيد	غضنم يوم	غضنم يوم
العمل بدون تكليف مسبق			

## لائحة المبراءات

نوع المخالفه	المخالفات التي تتعلق باداء الوظيفه	الحد الأقصى للدرجة المبراء		سلطة توقيع الجزاءات بالتحقيق
		أول مرر	ثانية مرر	
١	الأخير في الرد على المكالمات أو البريدات	خصم يوم	خصم ٣ أيام	الجهة التي تقرر
٢	الإغفاء اجرامات خططه في ضرب العاضر مما يؤدي الى بطلانها	خصم يومين	خصم ٣ أيام	الجهة التي تقرر
٣	فقد ملفات أو أدوات أو مستندات أو سجلات مما يؤثر على صالح المساهير أو حقوق العاملين	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	الجهة التي تقرر
٤	الإعمال أو التراخيص في أداء واجبات الوظيفة مما يؤدي إلى تعصي خصم ١٥ يوماً	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام	الجهة التي تقرر
٥	إهمال أو القراءى لـ أداء واجبات الوظيفة مما يهدى إلى عذر مصلحة على الموظفين أو يفرق في المعاملة بينهم	خصم ١٠ أيام	خصم ١٥ يوماً	الجهة التي تقرر
٦	عدم القيام بالإجراءات التنظيمية الالازمه مما يؤدي إلى عدم تعطيل العروض العدليه أو تعطيل تنفيذ العروض العدليه أو تعطيل تنفيذ العروض العدليه أو تعطيل تنفيذ العروض العدليه	خصم يومين	خصم ٣ أيام	الجهة التي تقرر
٧	تقديم بيانات أو احصاءات خاطئة مما يؤثر على محظوظ العمال	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام	الجهة التي تقرر
	قرارات العدالة العادلة			هيئة المكتب
	على المدحنة الفاسدة			هيئة المكتب
	الفصل بعد العرض			هيئة المكتب
	الشخصين القانونيتين			هيئة المكتب
	أو الصالح العام			هيئة المكتب

١٥	لعمب القدر في الأندية أو المعادل العائد	٥ خصم ٥ أيام	٧ أيام خصم ٧ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
١٦	المشاركة في اليميدات باسم الاعداد	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
١٧	استئجار أراضٍ أو عمارتٍ يقصد استغلالها في الدائرة التي يردها أعمال رطينته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
١٨	عدم مراعاة الأحكام المائية الواردة باللائحة المعمول بها بالأخذ إداً أقضت تستراً على معاملات ارتكبت	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
١٩	عدم مراعاة الأحكام المائية الواردة باللائحة المعمول بها بالأخذ إداً أقضت تستراً على معاملات ارتكبت	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
٢٠	شراء عقارات أو مقولات مما تطرحه السلطات القضائية للبيع إذا كان ذلك يحصل بأعمال الرطينة	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
٢١	الفصل بعد العرض على الملجنة الخисاسية	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
٢٢	الى تحصل بعد العرض على الملجنة الخيساسية	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
٢٣	الإشراف في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل بها إلا إذا كان متذرها عن الاتساع وكان ذلك بغيرهم من الجهة المختصة	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
٢٤	الإشراف في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل بها إلا إذا كان متذرها عن الاتساع وكان ذلك بغيرهم من الجهة المختصة	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
٢٥	الإشراف في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل بها إلا إذا كان متذرها عن الاتساع وكان ذلك بغيرهم من الجهة المختصة	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
٢٦	الإشراف في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل بها إلا إذا كان متذرها عن الاتساع وكان ذلك بغيرهم من الجهة المختصة	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب
٢٧	الإشراف في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل بها إلا إذا كان متذرها عن الاتساع وكان ذلك بغيرهم من الجهة المختصة	٥ خصم ٥ أيام	٦ أيام خصم ٦ أيام	١٥ خصم ١٥ يوماً	الشئون القانونية	٩ هيئة المكتب

سلطة توقيع الجهة التي تقوم بالتعين	الجهة الأقصى لدرجة المجزء	نوع المخالفة	م
المجازات	أول مرّة	ثانية مرّة	ثالث مرّة
الأدبية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	أداء، أفعال للغير تؤثر على أعمال الوظيفة أو لا تنبع من اختصاصها سراً، كان ذلك يضر أو يهدى ولو كان ذلك في غير	١٦
الإدارية	الشئون القانونية	أوقات العمل الرئيسية إلا بإذن من رئيس الأعداد أو يارس سلطاته	١٧
رئيس الاعداد	الشئون القانونية	عدم إخطار الموظف الجهة المباشرة الدائمة لها بتعيينه بأعمال المراسلة على الأموال التي يحوز شريكها أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة له تربطه به صلة قريب	
اذار	خصم يوم	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام

## الأحكام الجزاءات

نوع المخالفة  
المقصى لدرجات الجزاءات

سلطة توقيف الجزاءات	المدة التي تقام بالتعليق
٣	رابع مرحلة

### عنوان: المخالفات التي تتعلق بتنظيم العمل

١	التزم أشخاص العمل أو الإشتغال عنده بقراره الجرائد أو غير ذلك من أسباب
٢	السكن أو وجود العاملين في غير محل مباشرة العمل
٣	عدم تنفيذ ما يصدر إلى العامل من أوامر أو تعليمات متصلة بالعمل كتابية كانت أو شفوية
٤	العرض على مخالفة الأوامر والتعليمات
٥	الإضراب عن العمل أو التحرير من عملها للمخربطة الواردة بقانون العمل
٦	رفض التعذيب أو التعذيل لعدم حسبها تقاضي العقوبات
٧	الاستئاع عن الإجابة أمام جنحة مدخل طبقاً لأمر صادرة من جهات الاختصاص

# الاتحاد العام للغرف التجارية

## الأحكام الجزاءات

الوقائع المصرية - العدد ١٦٨ (تابع) في ٢٨ يولية سنة ٢٠٠٤

نوع المخالفة	المد الأقصى لدرجة الجزاء	سلطة توقيع الجهة التي تقرر الجزاءات	الجهة التي تقرر بالتعقب	أول مرة	ثانية مرة	ثالث مرة	رابع مرة
٣	عدم إبلاغ الرؤساً عن المخالفات التي تصل إلى علهم	رئيس الإتحاد	الشئون القانونية	٣ أيام خصم + أيام			
٤	الإسراف أو الاعتداد	رئيس الإتحاد	الشئون القانونية	٣ أيام خصم + أيام			
٥	الأدوات الحكومية.	هيئة المكتب	الشئون القانونية	٣ أيام خصم + أيام			
٦	إذا كانت سرية بطيئتها يحكم وظيفته تقضي بذلك .	هيئة المكتب	الفصل بعد العرض على اللجنة الخисمية	٣ أيام خصم + أيام			
٧	إذا كانت تتصل بوسائل الأمن الداخلي أو أمنها أو الشئون السياسية أو الاقتصادية .	هيئة المكتب	الشئون القانونية	٣ أيام خصم + أيام			
٨	الاحتفاظ بأصول الأوراق الرسمية أو صور منها أو نزعها من الملفات المخصصة بحفظها ولو كانت خاصة بعمل كفف به العامل شخصياً وكان القصد من ذلك التستر على مخالفات .	الصل بعد العرض على المحبة	الشئون القانونية	٣ أيام خصم + أيام			

١٣	الأحتفاظ بالصول الأوراق الرسمية أو صور منها أو نزعها من الملفات المخصصة بحفظها إذا لم يكن القصد من ذلك التستر على مخالفته أو جريمه	تفعيل الفصل بعد العرض على اللجنة القضائية علاوة	رئيس الإتحاد الشئون القانونية	الفصل بعد العرض على اللجنة القضائية علاوة
١٤	جمع تقرير أو إعانتات أو توقيعات دون إذن جهة الاختصاص	خصم يومين خصم ٣ أيام خصم ٥ أيام خصم الشئون القانونية رئيس الإتحاد	الشئون القانونية رئيس الإتحاد	الفصل بعد العرض على اللجنة القضائية الطبافية
١٥	إدخال منشورات أو مطبوعات وتوزيعها بدون إذن من جهة الاختصاص	خصم يومين خصم ٣ أيام خصم ٥ أيام خصم يوم الشئون القانونية رئيس الإتحاد	الشئون القانونية رئيس الإتحاد	الفصل بعد العرض على اللجنة الطبافية
١٦	إعطى بيانات أو لصق إعلانات على الجدران بدون إذن من جهة الاختصاص	خصم يومين خصم ٣ أيام خصم ٥ أيام خصم الشئون القانونية رئيس الإتحاد	الشئون القانونية رئيس الإتحاد	تفصي الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجر التي كان يتقاضاها
١٧	سوء استعمال السلطة	تأجيج الترقية عند إذن استحقاقها لمن لازيد عن سنة	إذن استحقاقها لمن لازيد عن سنة	تفصي الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة دون الإخلال بقيمة الأجر التي كان يتقاضاها

## الأحكام الجزاء

الاتّحاد العام للغُرف التجاريه

### (ابعاً : المطالبات التي تتعلق بالسلوك)

نوع المخالفة	المدة الإقصى للدرجة الجزاء	المجهة التي تعمم بالتحقيق	سلطة توقيع المجازات	المدة الاعادة		
				ثانية مرّة	ثالثة مرّة	رابعة مرّة
١	٣ أيام	٥ أيام	٥ أيام	٧ أيام	٩ أيام	١١ أيام
٢	٣ أيام	٦ أيام	٦ أيام	٩ أيام	١٢ أيام	١٥ أيام
٣	٣ أيام	٦ أيام	٦ أيام	٩ أيام	١٢ أيام	١٥ أيام
٤	٣ أيام	٦ أيام	٦ أيام	٩ أيام	١٢ أيام	١٥ أيام
٥	٣ أيام	٦ أيام	٦ أيام	٩ أيام	١٢ أيام	١٥ أيام
٦	٣ أيام	٦ أيام	٦ أيام	٩ أيام	١٢ أيام	١٥ أيام
٧	٣ أيام	٦ أيام	٦ أيام	٩ أيام	١٢ أيام	١٥ أيام

الاعتداء بالضرب أو السب أو العذق على الرؤسأء ،  
الفصل بعد العرض على اللجنة المالية  
رئيس الائمة

الاعتداء بالضرب أو السب على الزملاء ،  
الفصل بعد العرض على الرؤسأء ،  
رئيس الائمة

كون العامل في حالة سكر أو نعف أو تأثير مادة مخدرة ،  
افتعمال إصابة أو التهاب أو جرح يهدد الحصول على إجازة



## (مُرْفَق (قَم ٢)

### اللائحة المالية

#### للاتحاد العام للغرف التجارية

##### الباب الأول

###### (الفصل الأول)

###### الميزانية

###### ولا - الموازنة التقديرية :

مادة ١ - يحدد أول بناء من كل عام موعداً لبدء السنة المالية للاتحاد العام والمرافق التابعة له وتنتهي في ٣١ ديسمبر من ذات العام .

مادة ٢ - تضع الإدارة المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة للإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات المستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة التقديرية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير الميزانية القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مادة ٣ - يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإذا لم يصدر قرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة .

وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها يكون للاتحاد العام الحق في العمل بالموازنة التي تم تقديمها وذلك ما لم تخطر الوزارة الاتحاد باعتراضات أو ملاحظات على الموازنة ، وفي هذه الحالة يستمر العمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى يتم إزالة هذه الاعتراضات .

**مادة ٤** - لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زائداً على الاعتماد المدرج له ولا أن يجرى تعديلات في الميزانية ولا يجرى تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير القرار اللازم خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطار الوزارة .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالفه مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية إيهام بردها .

**مادة ٥** - يجوز بقرار من الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لآخر ، باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتماد الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية) .

**مادة ٦** - تراقب الاعتمادات الواردة بالميزانية ، على الوجه الآتي :

(أ) يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة .

(ب) يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير الشئون المالية .

(ج) يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .

(د) في نهاية كل شهر يعرض رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو المدير العام للشئون المالية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بيان برصيد كل فقرة من فقرات البنود بالميزانية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .

**مادة ٧ -** يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً للحسابات ويحدد أتعابه وفقاً لقواعد التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية .

**ثانياً - الحسابات والقوائم الختامية :**

**مادة ٨ -** تعد الإدارات المختصة في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتحجى كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الميزانية طبقاً للأصول المحاسبية السليمة .

**مادة ٩ -** تعد الإدارة المختصة مقارنة بين الحسابات الختامية والميزانية وتبين الفروق وأسبابها ومبرراتها .

**مادة ١٠ -** يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملحوظاته والرد عليها .

**(الفصل الثاني)**

**الموارد المالية**

**إجراءات سداد الاشتراكات والرسوم**

**مادة ١١ -** تكون الموارد المالية للاتحاد العام مما يأتي :

١ - نسبة (٧٪) من إجمالي إيرادات كل غرفة طبقاً لحساباتها الختامية المعتمدة وتقوم الغرفة بسداد نسبة الـ (٧٪) من مجمل الإيرادات طبقاً للموازنة التخطيطية المعتمدة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتمادها على أن تسوى هذه النسبة نهائياً بعد اعتماد الحساب الختامي للغرفة .

- ٢ - الإعانات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ويافق عليها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .
  - ٣ - عائد استثمار أموال الاتحاد .
  - ٤ - إيرادات الشعب النوعية العامة والشعب المشتركة .
  - ٥ - فوائض المؤتمرات والبعثات والمعارض .
  - ٦ - عائد الخدمات التي يقدمها الاتحاد ويحددها مجلس الإدارة .
  - ٧ - إية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .
- مادة ١٢ - تستثمر الأموال الناجمة من أبواب الإيرادات المختلفة ، في الأغراض الخاصة بالنشاط ويجوز استثمارها أيضاً في أوجه الاستثمار الأخرى المضمونة في جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية مقدماً بقرار يصدر منه .

- مادة ١٣ - لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ولا يترتب على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .
- مادة ١٤ - لا يجوز للاتحاد أن يستغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالسائل السياسية أو الدينية ولا أن يقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

### (الفصل الثالث)

#### السجلات

- مادة ١٥ - يقوم قسم الحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفي للاستعمال لمدة شهر ، ويتبع بشأنها ما يأتي :
- مراجعة تسلسل الأرقام وختتها .

- تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسلیمها إلى الصراف أو المحصلين وحفظها في مكان أمن .
  - ثبتت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها يسلم الدفتر إلى الصراف أو المحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم وتاريخ الاستلام .
  - يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومي - يستلم المحصل دفتر آخر لإتمام التحصيل اليومي على أن يرد الدفتر القديم بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهدهته الدفاتر ويوقع هذا الموظف باستلام الدفتر المستعمل .
- مادة ١٦** - يستلم المحصل أو أمين الخزينة دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي بعهدهته هذه الدفاتر وعلى المحصل مراجعة القسائم والتأكد من تسلسل أرقامها وإذا اتضح أن هناك أي خطأ في الإيصالات يعرض الأمر فوراً على مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه لإثباته والتوجيه عليه .
- مادة ١٧** - يكون التحصيل بمحض إيداع من أصل وصوريين يستخرج من دفتر القسائم وبعد طبقاً للنموذج الذي تقرره الوزارة المختصة لشئون التجارة الداخلية على أن تختتم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن .
- مادة ١٨** - على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة في يوم التحصيل مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في اليوم التالي لتوريدتها .

**ماده ١٩** - يقوم المحصل بتحصيل اشتراكات الشعب المستحقة للاتحاد لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على كشوف الحصر ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد الاشتراكات من أصل وصورة يرفق بأصل الحافظة الصورة الثانية من الإيصالات ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال إيداع منها على أن يحتفظ الصراف بصورة الحافظة مرفقاً بها صورة إيصالات المحصل ويسلم إليه أصل الحافظة بعد التأشير عليها وعلى صورة برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .

**ماده ٢٠** - يسلم أصل الحافظة إلى الموظف المختص بقسم التحصيل الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد والتأشير على آخر إيصال بالدفتر وردت قيمته .

**ماده ٢١** - تسلم أصل حواضط توريد الاشتراكات إلى قسم حسابات الشعب لإثبات السداد وفي حالة وجود اختلاف بين التحصيل وقسم حسابات الشعب عن سداد السنوات المستحقة وتصحح بيانات الحافظة بمعرفة قسم حسابات الشعب ويوقع بجوار كل تصحيح رئيس القسم وتعاد إلى قسم التحصيل لتصحح البيانات ثم تعاد الحواضط إلى قسم حسابات الشعب ثانياً لإخطار الممول بالتعديل الذي طرأ على سنة السداد الموجودة بالإيصال الذي تحت يده وحفظ الحواضط بالقسم .

**ماده ٢٢** - يقوم قسم التحصيل بإثبات قيمة الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة من واقع الحواضط ومطابقتها مع قسم حسابات الشعب في سجل خاص .

**ماده ٢٣** - تعد إدارة حسابات الشعب كشوف المتأخرات من واقع كشوف الحصر بالقسم في التاريخ المحدد لها ويوقع عليها من المختصين ورئيس قسم التحصيل .  
تراجع هذه الكشوف على سجلات السداد .

**ماده ٢٤** - تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل التي تصرف للمحصلين وكيفية استحقاقها ونظام صرفها في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن .  
كما يجوز لها أن تصرف (بدل عجز) للصيارة .

## الباب الثاني

### الفصل الأول

#### قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

##### أولاً : قواعد الصرف والاستخدامات

مادة ٢٥ - يجب أن يتم الصرف بمحض شيكات فيما عدا المصارف العاجلة والنشرية التي يجوز صرفها من السلفة المستدية .

وعلى مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

مادة ٢٦ - للأمين العام الموافقة على الصرف في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه والأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد الموافقة في حدود مبلغ ١٠٠٠ جنيه وما زاد على ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ويجب أن تتم الموافقة قبل الصرف .

مادة ٢٧ - لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢٨ - يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدها لرئيس الاتحاد أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني لأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثان وفي حالة تظليل الشيكات وغيرها من الأوراق المسحوبة لصالح الاتحاد بغرض التحصيل يكتفى بتوقيع الأمين العام مع أمين الصندوق أو الأمين المساعد .

ويصدر رئيس الاتحاد نشرات بالتوقيعات الأولى والثانية تتضمن الآتي :

(أ) نماذج التوقيعات المعتمدة .

(ب) التعديلات بالإضافة والمحذف مع بيان تاريخ سريانها كما يوضع نظاماً يكفي

إعلاماً ذوى شأن بالنشرات المذكورة .

**مادة ٢٩** - يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وتشتب صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورها المختلفة والتأكد من عدم سابقة الصرف ، وتوقيع مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مكانه على حافظ الشيكات بما يفيد إقام المراجعة .

أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك .

**مادة ٣٠** - منوع على أمناء الخزينة إيداع أي مبلغ أو مستند ذي قيمة نقدية يخص الغير في خزائن الاتحاد إلا بتصریح من رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٣١** - يشرف الأمين العام على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف ، ويتحقق من أحکام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصرفات قبل الرجوع إلى الإدارة المختصة للتأكد من أن البنك يسمح بذلك .

**مادة ٣٢** - في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الوفاء به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعد صرف المستند الأصلى مع ضرورة الحصول على قرار كتابى من المستفيد بعدم سبق الصرف وألا يعتد بالمستندات الأصلية في حالة ظهورها .

**مادة ٣٣** - يجوز لرئيس مجلس الإدارة بأن يأذن بصرف ملابس بالجهان للعاملين بالوظائف التي تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس .

ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالاتحاد في الأحوال التي تستدعي ذلك وذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية .

### **ثانياً: السلفة المستديمة**

**مادة ٣٤** - تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتحصل للمصرفات العاجلة والصغرى التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، ويجوز تقرير عهدة سلف مؤقتة للإدارات المعنية في حدود ١٠٠٠ جنيه عند الضرورة للصرف منها في أغراض العمل وأداء المهام الطارئة والعارضة وعلى أن يتم تسويتها بعد انتهاء هذه الأعمال .

**ماده ٣٥** - تكون السلفة عهدة الصراف أو أمين الخزينة ويؤمن عليها ضد السرقة وخيانة الأمانة . على أن تجدد بصفة دورية خلال العام .  
وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامى السنة المالية خالي منها على أن تجدد في أول السنة المالية التالية .

**ماده ٣٦** - يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتالي :

١ - حتى ٥٠٠ جنيه من اختصاص الأمين العام .  
٢ - لغاية ١٠٠٠ جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته وما زاد عن ذلك فهو من اختصاص رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

**ماده ٣٧** - تراقب الإدارات المختصة تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستديمة التي تحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتأكد من سلامتها التطبيق .

**ماده ٣٨** - يقوم أمين الخزينة بتسلیم جميع مستندات الصرف من السلفة المستديمة أولا بأول إلى إدارة الحسابات لقيدها بدفتر يومية السلفة المستديمة مبوبة لبنود الميزانية .

**ماده ٣٩** - على مدير عام الشئون المالية إجراء جرد مفاجئ للسلفة المستديمة لدى أمين الخزينة لمطابقتها على رصيد السلفة الدفترى اليومى .

**ماده ٤٠** - المدير العام مسئول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بأحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها بالاتحاد ومتابعة تنفيذها .

وكل رئيس مسئول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضوعة .

**مادة ٤١** - يحدد مدير عام الشئون المالية بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسؤولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى : النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المدينين - المخازن - أجور العمال - المشتريات - عهدة المصارف الشرفية - عهدة الدفعات والبريد - انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات على الحاسوب الآلى .

**مادة ٤٢** - تحفظ الدفاتر والأوراق والمحررات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات أو المحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون . ويراعى في حالة استخدام الحاسوب الآلى إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل لأهميتها .

ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي ويضع المدير العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة .

## الفصل الثاني

### الحسابات والدورة المستندية

#### أولاً : الحسابات

**مادة ٤٣** - يضع المدير العام للشئون المالية النظام المحاسبي الذي يتضمن الدفاتر القانونية المساعدة والسجلات التي يستلزم طبيعة العمل إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

١ - دفاتر يومية السلفة المستندية .

٢ - دفاتر يومية البنك .

٣ - دفاتر يومية الإيرادات .

٤ - دفاتر يومية التسوبات .

٥ - حسابات الأستاذ المساعدة .

### حسابات البنك

أمانات ومطلوبات عهد مدينين وحسابات تحت التسوية .

٦ - اليوميات العامة .

٧ - الأستاذ العام .

ويجري القيد من واقع المستندات بالشرح الوافي يومياً في دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية بالحسابات يجوز الالتزام بإمساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - المجرد ) .

**مادة ٤٤** - تقوم الإدارة المختصة باستخراج ميزان مراجعة شهرى بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

**مادة ٤٥** - تسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير عام الشئون المالية وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتتأكد من سلامة تسلسلها ومطابقتها لخطاب البنك .

\* وثبتت دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه .

\* وسلم دفتر إلى الحسابات لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل \* ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحسابات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير المدير العام للشئون المالية على كعب .

## ثانياً: الدورة المستندية الحسابية

مادة ٤٦ - يضع مدير عام الشئون المالية قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلي .

## الباب الثالث

### القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار

مادة ٤٧ - تسرى أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على الاتحاد العام للغرف التجارية ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة به في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

مادة ٤٨ - يتم الارتباط مع الإدارة المختصة بمراقبة الاعتمادات للارتباط قبل البدء في إجراءات التعاقد .

## الباب الرابع

### في المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجردها

#### الفصل الأول

##### في المخازن

###### أولاً - نظام المخازن وأنواعها

مادة ٤٩ - يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونه وخصائصها وكفاية الوسائل اللازمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها .

وتنقسم المخازن إلى ما يأتي :

- مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية .

- مخزن أدوات النظافة .

- مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

- مخزن المخلفات والأصناف المستهلكه .

**مادة ٥٠** - أمين المخزن مسئول عن متابعة اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين وحماية  
وأمن لجميع المخازن .

**مادة ٥١** - لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن كما  
لا يجوز أن تحتفظ بأصناف لا تخص الاتحاد إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه  
الحالة يجب إثبات ذلك بسجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن .

**مادة ٥٢** - الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسئول  
عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أي أعمال  
دون الحصول على ترخيص كتابي من المدير العام للشئون المالية .

وفي حالة تسليم عهدة المخازن ابتداء إلى المختص وفي حالة تسلم هذه العهدة منه  
بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو لأى سبب آخر تتولى لجنة يشكلها المدير العام للشئون  
الإدارية عملية التسلیم والتسلیم وتشبت اللجنة أعمالها في محاضر .

**مادة ٥٣** - يقوم أمين المخزن بإمساك ببطاقات حصر صنف لقيد الوارد والمنصرف  
بالمخازن يقابلها ببطاقات أخرى بالحسابات مع الترصيد عقب كل حركة إضافه أو صرف  
ويجب عدم التأخير في القيد بالبطاقات .

وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أي خلاف تفحص أسبابه وتحدد المسئولة .

ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة وبنفس الكمية .

**مادة ٥٤** - يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بمعرفة لجان متخصصة للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات المتعاقد عليها وإذا استدعي الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك المخالفات لتقدير قيمة المخصص المناسب .

**مادة ٥٥** - يضع مدير الإدارة المختص نظاماً لأحكام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت لآخر .

### ثانياً - الدورة المستندية للمخازن

**مادة ٥٦** - يجب إتباع الدورة المستندية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في هذه الدورة ( استماراة طلب عطا ، أمر توريد ، إذن استلام ، صنف ومحضر فحص استماراة إضافة المخزن ، استماراة صرف من المخزن ، بطاقة حصر صنف ، استماراة العهدة الشخصية والفرعية ، استماراة ارتجاع للمخزن ، استماراة جرد ، دفتر عهدة المخزن للأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة ، دفتر المراقبين ، دفتر إجمالي الأصناف المستديمة ، دفتر مراقبة إجمالي عهدة المخازن ) وذلك طبقاً لكل حالة .

### ثالثا - المخلفات والأصناف المستهلكه :

**مادة ٥٧** - تولى لجنه يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكه - فيما عدا المطبوعات بالزاد العلنى عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدن بالجدول وتقديم اللجنة محضراً تفصيلياً بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد لاعتماده أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

وفي حالة ضئاله قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالزيادة المحدوده أو المارسه المحدوده .

### الفصل الثاني

#### التفتيش على المخازن

**مادة ٥٨** - يضع المدير العام للشئون المالية نظاماً للتفتيش على المخازن ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٥٩** - يهدف التفتيش على المخازن إلى التحقيق من أن أحكام هذه اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بإنتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجرى طبقاً للقواعد والنظم الموضحة في هذا الشأن .

**مادة ٦٠** - تقدم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق الأمين العام .

### الفصل الثالث

#### جريدة المخازن

**مادة ٦١** - تجريدة المخازن جرداً فعلياً مرة على الأقل في العام بشرط أن يكون الجرد الأخير متفقاً مع تاريخ بدايه ونهاية السنة المالية للاتحاد .

**مادة ٦٢** - تقوم الإدارة المالية بإجراه جرد مفاجئ للمخازن ومطابقة أرصدة البضائع مع كروت حصر الصنف بالمخازن والحسابات وفي حالة وجود خلاف تعرض النتيجة على رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٦٣** - يتولى المجرد السنوي لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق .

## الباب الخامس

### أحكام عامة

**مادة ٦٤** - يعرض الأمين العام على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة و يتم اعتمادها من هيئة المكتب ومراقبة أحكامها وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها التي تصدر في شأنها .

**مادة ٦٥** - يضع الأمين العام نظاماً يحقق كافة أنواع التأمين الازمة على ممتلكات الغرفه والمحصلين وأمناء الخزينة أرباب العهد .

**مادة ٦٦** - يخضع العاملون بالاتحاد العام والنشأت التابعة لها للأحكام الواردة باللائحة الداخلية المعتمد سريانها بالاتحاد .

**مادة ٦٧** - يطبق على العاملين المشار إليهم بالمادة السابقة أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعتمد من السلطة المختصة في هذا الشأن .

**مادة ٦٨** - يكون اعتماد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم للاتحاد العام للغرف التجارية من وزير التموين والتجارة الداخلية أو من يفوضه في ذلك .

**مادة ٦٩** - يطبق على رئيس الاتحاد وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد والغرف لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقه والمعتمد سريانها من السلطة المختصة في هذا الشأن .

## الباب السادس

### الدورة المستندية للإيرادات

- يصدر إذن دفع تقديه للخزينة من الأقسام المختصة حسب نوع المبلغ المطلوب توريده .
- يستخرج إيصال الخزينة بالقيمه المورده وفقاً لما تحدد بإذن الدفع من أصل وصورتين تسلم الصورة الأولى للداعي وترفق الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر على أن يرفق بصورة الحسابات إذن الدمحه الواردة إلى الخزينة من الأقسام المختلفة .
- يسجل المبلغ الوارد في الخانه المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .
- يحرر الصراف كشف إيرادات الخزينة اليومى من أصل وصوره من واقع إيصالات الخزينة التي اصدر شهاده بمراعاة تسلسل أرقامها .
- يقوم الصراف بجمع كشف إيرادات الخزينة من النقدية والشيكات وضبطها مع جرد الخزينة والدمحه بما يفيد ذلك .
- يقوم الصراف بتسلیم متحصلات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسئول عن توريدتها مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها في حساب الاتحاد بالبنك وذلك في يوم العمل التالي على الأكثر .
- يثبت رقم إيصال الإيداع بالبنك على كشف إيرادات الخزينة .
- يراجع كشف الخزينة بمعرفه المراجع المختص مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .
- يسلم أصل الكشف إلى الحسابات مرفقاً ما يلى :
  - ١ - صور إيصالات الخزينة التي أصدرتها .
  - ٢ - إذون الدفع التي أصدرتها أقسام الاتحاد .

٣ - صور إيداعات وحافظ التحصيل .

٤ - إيصال البنك الدال على إيداع النقدية والشيكات لحساب الاتحاد .

- تتولى الحسابات قيد إجماليات كشف إيرادات الخزينة وإيداعات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات في الخانات المخصصة لذلك ويقيد كشف إيرادات الخزينة مرفقاً به صور حافظ المحصلين مكملاً لهذا الدفتر وتحبب العناية به .

- في نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات ويعد إذن تسويه بالقيود الازمة لإثبات مجموعة حركة الشهر من التحصيلات والإيداعات بالبنك بدفتر اليومية العامة .

**ثالثاً - دفاتر الإيداعات البيضاء المرسلة للغرف**

يراعى في إرسال دفاتر إيداعات التحصيل ودفاتر إيداعات الخزينة اتباع الخطوات الآتية :

١ - بعد الاتحاد حافظة بدفاتر الإيداعات المرسلة للغرف التجارية من أصل وثلاث صور ويحتفظ بصورة منه ويرسل الأصل والصورتين الباقيتين مع الدفاتر إلى الغرفة المختصة بطرد مسجل مختوم بخاتم الاتحاد على الشمع الأحمر .

٢ - تشكل لجنة بكل غرفه لاستلام دفاتر الإيداعات الوارده من الاتحاد يكون

مهتمها ما يلى :

(أ ) التأكد من وجود ختم الاتحاد على الطرد قبل فتحه .

(ب ) التأكد من مطابقة عدد الدفاتر بالعدد المقيد بالحافظة الواردة من الاتحاد

رفق الدفاتر .

(ج ) التأكد من تسلسل أرقام الدفاتر وتسلسل أرقام الإيداعات لكل دفتر .

(د ) التأكد من وجود ختم الاتحاد على كل إيصال بالدفتر .

(ه) التأكيد من عدم وجود إصلاحات مكررة أو مزقه أو ملغاها ولم يرد ذكرها بالحافظة الواردة من الاتحاد .

(و) اعداد محضرو على الحافظة بالإجراءات سالفه الذكر من اللجنة المشكلة لهذا الغرض وترسل الصورتين بعد التوقيع عليهما إلى الاتحاد العام مع الاحفاظ بأصل الحافظة بالغرفة .

(ز) تسلم اللجنة الدفاتر بعد ختمها بخاتم الغرفه تحت إشرافها إلى المختص بحفظها .

٣ - يقوم الاتحاد بمراجعة صورتي الحافظة الواردتين من الغرف على صوره الحافظة المحفوظة طرفه وترسل صوره منها للوزارة بعد التأكيد من استيفاء محضر الاستلام .

#### رابعاً - الدورة المستندية للمصروفات

يكون الصرف من الاتحاد بموجب شيكات فيما عدا المصروفات العاجله والنشرية فيجوز صرفها نقداً من السلفه المستديمه في الحدود المقرره باللائحة وذلك وفقاً للإيضاح التالي .

##### (١) الصرف بموجب شيكات :

١ - تعد حافظة شيكات صادرة (نموذج ٩) بمعرفه الحسابات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها كما يتم التأشير عليها بسماح البند بالصرف من المسئول عن سجل مراقبة اعتمادات الميزانية ومراجعة الحافظة على المستندات المؤيده لها واعتمادها .

٢ - يحرر الشيك من واقع البيانات الواردة بالحافظة ويراعى إعطاء الحافظة رقم مسلسل عام وفقاً لتسلاسل القيد بدفتر يوميه المدفوعات بشيكات يبدأ من أول السنة المالية وذلك بخلاف رقم البنك المطبوع على الشيك مع إثبات الرقم المسلسل ورقم الشيك على الحافظة ويؤشر على المستندات المرفقة بالحافظة بانه قد استخرج شيك رقم ..... بتاريخ ..... بالقيمة .

- ٣ - يراجع الشيك ويؤشر عليه وعلى الكعب من المسئول عن الشئون المالية ثم يوقع الشيك من لهم حق التوقيع عن الاتحاد لدى البنك .
- ٤ - تسليم الشيكات مقابل التوقيع بالاستلام وبعد التتحقق من شخصية المستلم وفي حالة تصدره بالبريد الموصى يوقع قسم السكرتارية بالاستلام ويجب أن يتم تسليم الشيكات أو تصدرها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها .
- ٥ - في حالة استلام إيداعات مقابل شيكات صادره ترافق مع مستندات الحافظة بعد إثبات أرقامها على الحافظة ولا تغنى هذه الإيداعات عن توقيع مستلم الشيك وإذا وردت الإيداعات بالبريد تحفظ بنفس الطريقه .
- ٦ - تتولى الحسابات إثبات مدفوعات الاتحاد بموجب شيكات في دفتر يومية المدفوعات من واقع حواجز الشيكات الصادرة طبقاً لأرقامها المسلسلة موزعه على بنود الحسابات الخاصة بها ( نموذج رقم ٢٨ ) .
- ٧ - في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن تسويه بالقيود الازمة لإثبات مجموع حركة الشهر من المدفوعات والاستقطاعات الخاصة بها في دفتر اليومية العامة .
- (ب) الصرف نقداً من السلفة المستديمة :**
- ١ - تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة وفقاً لاحتياجات العمل ببراعة متوسط الصرف للستة شهور السابقة بما لا يتجاوز ٢٠٠ جنيه وتخصص للمصروفات العاجلة والصغريرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
- ٢ - تقيد قيمة السلفة عهدة طرف الصرف وتشتت في حساب شخصي باسمه على أن يتم الاستعاذه عن المنصرف من السلفة كلما قاربت على النفاذ أو في نهاية كل شهر .
- ٣ - يجب أن تسدد عهدة السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية وتجدد في بداية السنة المالية الجديدة .

- ٤ - يحرر إذن صرف بمعرفه القسم المختص مع مراعاة استيفاء جميع البيانات الواردة به .
- ٥ - يراجع الإذن مع مرفقاته والتأشير على المستندات المرفقة بإنه استخرج إذن صرف بقيمتها مع التأكيد من أن توقيعات المختصين مستوفاه ويتم اعتماد الإذن وفقاً للحدود الواردة باللائحة المالية .
- ٦ - يعطى الصراف رقمًا مسلسلاً سنويًا لإذون المنصرفه ويشتبهها في كشف مصروفات السلفة المستدية من أصل وصورة .
- ٧ - يسلم أصل كشف المصروفات وإذون الصرف ومرافقاتها إلى المختص بالمراجعة ثم تسلم الإذون إلى الموظف المختص لإثباتها في دفتر يومية السلفة المستدية بقسم الحسابات .
- ٨ - تثبت المبالغ المنصرفه بدفتر يومية السلفة المستدية من واقع أذون الصرف مبوبة طبقاً للبنود الخاصة بها .
- ٩ - عند استخراج شيك الاستعاذه سواء كان خلال الشهر أو في نهايته يجب تجميع البنود وضبطها وإثبات المجاميع المستخرج عنها الشيك بدفتر السلفه على أن يتم القيد بدفتر المدفوعات بشيكات بموجب بيان يرافق بالمستندات المؤيدة لإصدار الشيك .

#### خامساً - الدفاتر الحسابية :

تشتت جميع القيود الحسابية لعمليات الاتحاد في سجلات ودفاتر قسم الحسابات وهي :

- ١ - دفاتر اليوميات المساعدة : ويتم القيد بهذه الدفاتر يومياً .
- (أ) دفتر يومية السلفة المستدية وتشتت به المبالغ المنصرفه من السلفة المستدية من واقع أذون الصرف .
- (ب) دفتر يومية المدفوعات ويتشتت به المبالغ المدفوعة بموجب شيكات من واقع حافظ الشيكات الصادره .

(ج ) دفتر يومية الإيرادات وتشتمل به جميع المبالغ المحصله لخزنه الاتحاد سواء نقدية أو بشيكات من واقع عمليات كشف إيرادات الخزنه .

(د ) دفتر يوميات التسويات وتشتمل به القيود اليومية الأخرى من واقع اذن التسوية .  
٢ - دفاتر حسابات الأستاذ المساعده : ويتم القيد بها يومياً .

وتفتح هذه الدفاتر لحسابات الأستاذ العام التي تحتاج إلى تفصيل مثل ( الأمانات - المدينين - البنوك - الحسابات تحت التسوية - العهد ) .

٣ - الدفاتر العامة : وهي اليومية العامه والأستاذ العام :  
ويتم القيد بها شهرياً :

#### قيود اليومية الأخرى :

- تنفذ قيود اليوميه الأخرى بموجب إذن تسويه موضح بها الشرح الكافى لطبيعة القيد ويوقع من الموظف المختص ورئيس حسابات وتعطى هذه الإذون أرقاماً مسلسلة سنوية ابتداء من أول السنة المالية .

- بعد مراجعة إذن التسوية تعتمد من مدير عام الشئون المالية للاتحاد بحسب الأحوال .

- تثبت إذن التسوية يومياً في دفتر يومية التسويات ( وهو مقسم إلى خانات مدينة ودائنه تخصص خانه لكل حساب ويدرج في هذه الخانة جميع المبالغ الخاصة بهذا الحساب مع كتابه الشرح الكافى في خانة البيان .

- في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن التسويه بإجمالي مجموع الخانات المدينة والدائنة وهي التي تقتل إجمالي حركة الشهر وتقيد في دفتر اليومية العامة .

#### دفاتر الحسابات اليومية المساعدة :

في حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات والدفاتر .

١- حسابات البنك :

- يخصص لكل حساب مفتوح لدى البنك حساب مستقل بالدفاتر ويشتمل بحساب كل بنك العمليات التي تتم عن طريق هذا الحساب .
- تطالب البنوك بإرسال كشف شهري بالنسبة للحسابات الجارية التي تتم بها عماملات الاتحاد عن طريقه - وكل ستة أشهر بالنسبة للحسابات الأخرى .  
عند ورود كشف حساب البنك يطابق رصيده مع رصيد الدفتر وفي حالة عدم المطابقة تعد مذكرة تسوية بالمعلمات .
- يجب العمل على تسوية المعلمات الظاهرة بمذكرة التسوية والاتصال بالبنك إذا لزم الأمر - ويبحث المبالغ المعلقة وتسويتها مع ذكر تاريخ التسوية أمام كل مبلغ .
- على مدير الشئون المالية مراقبة مطابقة حسابات البنك أو تسوية أية معلمات إن وجدت .

٢- حسابات الاتهامات والمطلوبات :

- يجب قبل صرف أي مبلغ أو القيد خصماً من هذه الحسابات أن يؤشر الموظف المختص بما يفيد أن رصيد الحسابات يسمح بالصرف .
- أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية على تصفيتها أولاً بأول .
- عند ترحيل أرصدة هذه الحسابات إلى سنة مالية تالية يجب ذكر تاريخ آخر حركة بالحساب حتى يسهل متابعة وتطبيق قواعد التقادم عليه .

٣- مديونيات العاملين :

- يفتح حساب شخصي باسم الموظف المدين يوضح به سبب نشأ المديونية وطريقة السداد .  
في نهاية كل شهر يضبط رصيد كل موظف مع الرصيد الظاهر بقسم المستخدمين مع مراقبة انتظام السداد طبقاً للتوجيهات .

٤- حساب العهد :

- تصرف العهد بتصریح من رئيس الاتحاد في الحالات التي تستدعيها ضرورة العمل .  
- يفتح حساب شخصي باسم الموظف الذي طرف العهدة .

- يجب تسوية العهدة فور انتهاء الغرض المنصرفه من أجله .
- يجب تسوية العهد في نهاية السنة المالية .

#### **عهدة البريد أو الدمغة :**

- يسلك دفتر يثبت به الموظف المسئول عن العهدة قيمة العهدة والمستخدم منها بالشرح الكافي ويراجع هذا الدفتر عند الاستخدام أو عند القيد على الحساب المختص .
- يتم خصم أو صرف قيمة المستعمل على حساب المصاريفات عند طلب تجديد العهد أو نهاية كل شهر .

- مجموع المستعمل من العهدة - الذى لم يتم قيده على حساب المصاريفات أو الحسابات المختصة - والباقي بدون استعمال يجب أن يطابق رصيد العهدة .

#### **٥ - حساب المدينين والحسابات تحت التسوية :**

- يوضح بكل حساب سبب نشأه بالشرح الكافي .
- يجب عدم التوسع فى فتح هذه الحسابات ومطالبة المختصين بتسويتها أولاً .
- يجب أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية للعمل على تصفيتها .

#### **٦ - التأمينات المدفوعة للغير :**

- وهى التأمينات التى تدفعها الغرفة لهيئات أخرى كتأمين الإنارة أو المياه أو التليفونات أو ما شابه ذلك .

- يجب إثبات أرقام وتاريخ اتصالات السداد ومكان حفظها بعنایه وتشبت بالتفصيل فى الدفاتر عند الترحيل من سنة لأخرى .
- مراقبة استرداد التأمينات التى انتهى الغرض من دفعها .

#### **دفتر اليومية العامة :**

- يجب تسجيل دفتر اليومية العامة قبل بدء العمل به وبعد انتهاء صفحاته .
- يثبت به إذن التسوية بإجمالي حركة الشهر لدفاتر اليوميات المساعدة الآتية :
  - \* دفتر يومية المدفوعات .

\* دفتر يومية الإيرادات

\* دفتر يومية التسويات

\* يستخرج مجموع حركة الشهر ويضاف إلى مجموع الحركة لغاية الشهر السابق وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالي .

- يعطى للأذون المقيدة بـ دفتر اليومية العامة أرقاماً مسلسلة من أول السنة المالية .

- عند ترحيل القيود من دفتر اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام يثبت أمام كل قيد رقم صفحة الحساب المقابل بالأستاذ العام .

- لا يجوز الشطب أو الكشط أو التحرير وفي حالة الضرورة يتم التصحيح بالمداد الأحمر ويوقع عليه من رئيس الحسابات .

- لا يجوز ترك سطور فارغة في دفتر اليومية العامة ويجب إلغاء أي مساحات فارغة وتوقيع أحد المسؤولين عليها .

#### دفتر الأستاذ العام :

- ترهل القيود الخاصة بكل حساب بـ دفتر اليومية إلى الجانب المختص للحساب المقابل بـ دفتر الأستاذ العام .

- يثبت رقم صفحة اليومية العامة أمام كل حركة بالحساب المختص بـ دفتر الأستاذ العام .

يستخرج مجموع حركة الشهر ويجمع على مجموع الحركة لغاية الشهر السابق لكل حساب بـ دفتر الأستاذ العام وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالي ويتطابق على مجموع اليومية العامة .

#### سجل مراقبة الاعتمادات بالميزانية

##### مراقبة الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتي :

١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة للغرفة .

٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه .

- ٣ - يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أى مبلغ بأى الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .
- ٤ - يثبت المبلغ المصرح به فى الصفحة المخصصة للبند عند التأشير بذلك على الحافظة .
- ٥ - في نهاية كل شهر يعرض مدير الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بيان يربط الميزانية لكل بند والمنصرف منه والرصيد فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر الحالى .
- ٦ - في نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع المقيد بكل بند في هذا السجل مع الحساب المقابل في ميزان المراجعة للأستاذ العام وتباحث أى فروق إن وجدت .
- الضبط الشهري للدفاتر :**
- ١ - يستخرج ميزان المراجعة الشهري من واقع دفتر الأستاذ العام طبقاً للنظام التالي :
- ينقل مجموع الحركة لغاية آخر الشهر السابق لكل حساب من دفتر الأستاذ العام إلى الميزان .
  - تنقل حركة الشهر لكل حساب إلى الميزان .
  - ينقل إجمالي الحركة لكل حساب حتى نهاية الشهر الحالى إلى الميزان .
  - يستخرج رصيد كل حساب على الميزان .
  - يجمع ميزان المراجعة ويتأكد من مطابقة مجموع الجانب المدين والجانب الدائن للحركات والأرصدة .
  - يضبط مجموع حركة الشهر بالميزان مع مجموع حركة الشهر بدفتر اليومية العامة .
  - يضبط مجموع الحركة حتى نهاية الشهر الحالى بالميزان مع مجموع القيود حتى نهاية الشهر الحالى بدفتر اليومية العامة .
- ٢ - يستخرج كشف تفصيلي في نهاية كل شهر لدفتر الأستاذ المساعد يثبت به مجموع الحركة المدينة والدائنة حتى نهاية الشهر والرصيد لكل حساب من واقع الدفتر ويجمع ويوقع عليه من الموظف المسئول عن الدفتر .

٣ - يقوم رئيس الحسابات بطاقة مجموع كل كشف مع الحساب المقابل بميزان المراجعة للأستاذ العام والتأشير بما يفيد ذلك .

٤ - يعرض ميزان المراجعة على الأمين العام أو مدير عام الشئون المالية في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي .

**سادس) - حفظ المستندات الحسابية :**

١ - **مستندات الخزينة اليومية** : بعد الانتهاء من مراجعة يومية الإيرادات و يومية المنصرف من السلفة المستديمة وإثبات القبود في الدفاتر يتم حصر مستندات حركة الخزينة يومياً بعد وبيان كل نوع من المستندات ومرافقاتها وتسلم إلى موظف تحفظ في عهده في مكان آمن .

٢ - **حواافظ الشيكات الصادرة** : تسلم الحواافظ التي استخرجت شيكات عنها برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسلة أرقامها وتاريخ قيدها بالدفاتر في مكان آمن .

٣ - **إذن التسوية** : بعد إثبات القبود في الدفتر تسلم برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات لحفظها طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ قيدها بالدفتر .

على أن يراعى ما يأتي بالنسبة لحفظ المستندات :

- مراجعة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية .

- مراقبة صحة تسلسل المستندات المستعملة .

- تسلم المستندات إلى الموظف المختص بالحفظ مقابل توقيعه بالاستلام .

- تحفظ المستندات في مكان آمن ولا يجوز سحبها إلا بعرفة المدير المسؤول مع أخذ الإصال اللازم وعلى أن يثبت ذلك في سجل يذكر به اسم مستلم المستند وتوقيعه وتاريخ الإعادة .

#### سابعاً - الدورة المستندية المخزنية :

تعنى الإجراءات التى تتم منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخزن ثم صرفها للأقسام التى تحتاج إليها بعد ذلك وصرف الثمن للمورد كالتالى :

١ - أن يكون طلب الأصناف فى حدود الاحتياجات الفعلية على أساس دراسات واقعية موضوعية تعدتها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك وقرارات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثله أو بديله عنها تفى بالغرض .

٢ - تسري أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن الإجراءات المخزنية من استلام وفحص وإضافة واستلام الأصناف .

٣ - حفظ الأصناف بالمخازن : بعد استلام الأصناف وإضافتها إلى المخزن يكون أمين المخزن مسئول عن حفظها وترتيبها وفقاً لنظام خاص يسهل معه الصرف منها مع استمرار المراقبة عليها مع وضع بطاقة صنف في الخانة المخصصة لكل صنف بالمخزن يسجل عليها حركة الأصناف والصرف والرصيد .

٤ - صرف الأصناف من المخزن : يكون صرف الأصناف من المخزن بمقتضى طلب على النموذج المعده لذلك يحرر من أصل وصورة بمعرفة القسم الطالب على أن يوقع الطلب وصورته من الرئيس المختص ثم يرسل لأمين المخزن الذي يتولى الصرف بعد اعتماد الطلب وبعد التأكد من سماح رصيد الصنف بالصرف .

تصرف الأصناف المطلوبة للأقسام بعد التوقيع على الطلب وصورته بالاستلام وتسلم صورة الطلب للقسم الطالب ويحفظ الأصل بالمخزن للقيد بموجبه في دفتر العهدة . تعطى أذون الصرف أرقاماً مسلسلة سنوياً تبدأ في أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها .

٥ - صرف الثمن : بعد استلام الأصناف الموردة للاتحاد وفحصها وإضافتها إلى عهدة المخزن يتم حصر مستندات الصرف والتي يجب أن تضمن ما يلى :

(أ) مستندات العطاء إذا كانت بمناقصة أو ممارسة .

(ب) صورة أمر التوريد .

(ج) محضر الفحص .

(د) إذن الإضافة للمخزن .

(ه) أصول فاتورة المورد .

ترسل مستندات الصرف سالفة الذكر للحسابات لمراجعتها واستخراج شيك بقيمتها للمورد مع التأشير على الفاتورة بالصرف حتى لا يتكرر صرفها مرة أخرى .

#### **العهد الشخصية والفرعية :**

الأصناف المستدية التي تصرف للعاملين بالغرفة أو الاتحاد سواء للاستعمال الشخصي (العهد الشخصية مثل الدباسة والخرامة والدراجة) أو الأصناف التي تستعمل بعرفة الغير (العهد الفرعية مثل المكاتب والكراسي) .

بعد سجل بهذه العهد يحفظ بالمخزن ويخصص به صفحة لكل صاحب عهدة شخصية أو فرعية وتكون هذه الأصناف خاضعة للجرد السنوي بالنسبة للعهد الفرعية ويكتفى بإقرار من أصحاب العهد الشخصية عند الجرد السنوي .

وبالنسبة للعهد الشخصية أو الفرعية التي ترجع إلى المخزن فيجب أن يتم ذلك بتحرير استماراة إرجاع أصناف على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) .

#### **ثالثاً - الضبط المخزني والجرد :**

يجب تحقيق رقابة على أعمال المخزن وذلك وفقاً لما يلى :

(أ) يتم تقسيم المخازن وفق نظام يسمح بسهولة الإضافة والصرف مع أحکام الرقابة عليها .

(ب) تقييد كل عملية إضافة أو صرف من المخزن بدفتر عهد المخزن وفي صفحة الصنف المخصصة لذلك وبراعاة تسلسل القيد والترصيد عقب كل عملية إضافة أو صرف .

(ج) يوضع على كل صنف محفوظ بالمخزن بطاقة صنف يوضع عليها حركة الصنف والرصيد حتى آخر عملية .

(د) يجب أن يتم جرد مفاجئ، على فترات متقطعة للتأكد من مطابقة الأرصدة الدفترية للأرصدة الفعلية وذلك في نهاية السنة المالية ويجب إجراء جرد فعلى جميع الأصناف بالمخزن ويتم الجرد وفقاً لما يلى :

- ١ - بعد أمين المخزن كشف الجرد من واقع أرصدته الدفترية في تاريخ الجرد على النموذج المعهود لذلك .
- ٢ - تتولى لجنة الجرد القيام بالجسر الفعلى مع مطابقته بالأرصدة الدفترية لكل نوع وتحديد العجز والزيادة .
- ٣ - يتم التصرف في الزيادات أو العجوزات التي يكشفها الجرد وفقاً لما تقرره إدارة الاتحاد في هذا الشأن .
- ٤ - يفتح دفتر عهدة المخزن الجديد على أساس كشف الجرد الجديد المعتمدة في أول العام .

#### ثامناً - تعليمات عامة :

- ١ - ضرورة استعمال الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات .
- ٢ - استعمال القلم الكوبيا أو الحبر الجاف في تحرير الإيصالات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها .
- ٣ - عدم جواز الشطب والكشط والتحrir في المستندات والدفاتر والسجلات الحسابية وأن يتم التصحيح إذا لزم الأمر ويستوفى التوقيع قريباً أى تصحيح .
- ٤ - يجب أن يتم القيد بالدفاتر والسجلات أولاً بأول ومراقبة تنفيذ العمليات طبقاً للتعليمات الصادرة بشأنها .
- ٥ - انتظام عمليات المطابقة اليومية لرصيد الخزينة مع دفاتر الحسابات وعمليات الضبط المحاسبي .
- ٦ - مراقبة الدفاتر والسجلات والتأكد من صحتها ونظافتها واستيفائها للبيانات التفصيلية اللازمة .
- ٧ - حفظ الدفاتر والسجلات والمستندات في الأماكن المأمونة المخصصة لها .
- ٨ - مراعاة استيفاء الدمعة وفقاً للتعليمات السارية في هذا الشأن .

- ٩ - يلتزم الصراف عند قبول توريد نقدية للخزينة بالمبالغ المحددة بعمرفة القسم المختص ووفقاً للمحدد بإذن الدفع أو الموضع بحواظط المحصلين أو المحدد على طلب استخراج الشهادة .
- ١٠ - لا يجوز للصراف أن يغادر الاتحاد في نهاية اليوم قبل أن يضبط الخزينة كما أنه مسئول مادياً عن الرصيد النقدي ومحطومات الخزينة .
- ١١ - لا يصرح بدخول المكان المخصص للخزينة إلا للعاملين بها والمختصين بال مجرد والمراجعة أثناء قيامهم بهذه المهمة كما أن اختام الصرف والوارد تكون عهدة الصراف وهو مسئول في حالة سوء استعمالها .
- ١٢ - يكون للخزينة مفتاح من نسختين يتسلم الصراف النسخة الأولى منها مقابل توقيعه على محضر استلام أما النسخة الثانية فتسلم إلى مدير الحسابات بموجب محضر في مظروف يشمع بالشمع الأحمر (يتضمن نسخة المفتاح وأصل المحضر) .
- ١٣ - عند قيام الصراف بإجازة أو نقله يحرر محضر بتسلیم رصید النقیدة المحصلة الموجودة طرفه كما يعد محضر جرد بتسلیم مفتاح الخزينة إلى من يحل محله بواسطة لجنة . وبالنسبة لرصید السلفة المستدية فيجب سداده وصرف سلفة جديدة باسم من يقوم بعمل الصراف .
- ١٤ - في حالة الغياب المفاجئ للصراف يفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية من مفتاح الخزينة بعمرفة لجنة وتقوم اللجنة بفتح الخزينة وجراحتها بالكامل وتسلیم النقیدة الموجودة والمفتاح إلى الموظف الذي سيحل محل الصراف لتسير العمل وبعد محضرا بذلك يعتمد من الأمين العام وفي حالة وجود عجز أو زيادة يثبت ذلك في المحضر .
- ١٥ - في حالة فقد المفتاح من الصراف يبلغ الأمين العام ويفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية بعمرفة لجنة وتقوم اللجنة بجراحت كل لخزينة وبعد محضرا بذلك ويثبت أي عجز أو زيادة عليه ويتم استبدال قفل ومفتاح الخزينة مع إخطار الأمين العام واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

- ١٦ - تحرر شئون العاملين استثمارات المرتبات من واقع صور كشوف مرتبات الشهر السابق مع إدخال التعديلات التي طرأت عليها خلال الشهر المعد عنه سواء بالزيادة أو بالنقص وتختصر الحسابات بهذه التعديلات بصفة منتظمة لمراعاتها عند مراجعة المرتبات . ويرفق بكشف المرتبات مذكرات تفسيرية للتغيرات التي نظراً على مرتبات العاملين سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك لإمكان مراجعتها بالحسابات ويجب أن تحرر كشوف المرتبات والأجور الإضافية والمكافآت باسم مندوب الصرف مع تحديد صفتة كمندوب صرف على الكشوف وتلتزم الحسابات باستخراج الشيك بهذه الصفة حتى يمتنع على الصراف تظهيره للغير .
- ١٧ - تعتمد استثمارات صرف المرتبات المعدة بالقسم من المسئول عن شئون العاملين وبعد المراجعة التامة تسلم للحسابات قبل نهاية الشهر بأسبوع على الأقل على أن تقوم الحسابات بإخطار المستخدمين بالأخطاء التي تكشفها عملية المراجعة لتصحيح البيانات المقيدة لديها .
- ١٨ - المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين تختصر بها الحسابات أول الشهر التالي على النموذج المعد لذلك ليتولى سداده للجهات التي تحددها شئون العاملين في إخطارها مع إنشاء سجل خاص لقسم شئون العاملين لمراقبة سداد هذه المبالغ إلى مستحقها وتلتزم الحسابات باستخراج شيك باسم المستحق في إخطار شئون العاملين لها .
- ١٩ - استثمارات الاستحقاقات التي تصرف بمعرفة مندوب الصرف يجب أن يقر عليها بأن الصرف تم بمعرفته للمستحقين الوارد أسمائهم بالاستثمارات وتعاد الاستثمارات بعد صرفها إلى الحسابات للتأكد من التوقيعات وحفظها بالقسم ضمن مستندات الصرف الأخرى .
- ٢٠ - استحقاقات العاملين التي لا تصرف خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها لحساب الأمانات ويستخرج إيصال خزينة بها مثبت رقمه على استثماره الصرف مكان توقيع العامل مع إرفاق صورة الإيصال بالكشف .